قبل الولادة كالارث وغيره ٥ واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال التي
فيها التهنئه ويبتاع آلة الولاده صح نفيه ولاعن به لانه يحتاج الى النفي ودفع العار عن نفسه
ولم يوجد منه الاعتراف صريحا ولا دلالة وبالنفي عقيبها [illegible] فيلاعن به وان نفاه بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي لانه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة وهو السكوت وقبول التهنئه فلا ينفع
بعد ذلك وقالا يصح نفيه في مدة النفاس لانها اجريت مجرى حالة واحدة بدليل استقرار سقوط
الصوم والصلاة وعند الشافعي [illegible] قول هو على الفور [illegible] حمل على نفي ولده او التزام
ولد غيره من غير بصيرة لانه قد يحتاج الى النظر في الامارات [illegible] [illegible] هلال الفصال
٥ واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما لاستحالة الانفصال
لها في النسب وحد الزوج لانه بالاعتراف اكذب نفسه وان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن لانه صار قاذفا لها بعد الاقرار بعفتها وعند الشافعي يحد
فيها والفرق ما ذكرنا ٥

كتاب العدة

٥ اذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ٥ والاقراء الحيض لقوله عليه السلام المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ولقوله لبنت ابي حبيش اذا اتاك قرؤك فدعي الصلاة وهذا نص
في الباب وقد خالفه الشافعي حيث جعل القرؤ طهرا ٥ وان كانت لا تحيض من صغر او
كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية ٥ وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥ وان كانت امة فعدتها
حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال عمر رضي الله عنه
لو استطعت لجعلتها حيضة واحدة ونصف حيضة ٥ وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
لان له حديث عمر لانه يمكن تنصيفه وعند الشافعي في قول ذلك وفي آخر شهران او
[illegible] لان الحيض لا يتجزى [illegible] الشهر ٥ واذا مات الرجل
عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية ٥ وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام لما ذكرنا
فعدتها

99

يعدها ان تضع حملها لما تلونا من الاية ٥ وقال عمر لو وضعت ما في بطنها وزوجها على
سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج ٥ واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد
الاجلين لانها مطلقة حقيقة ومتوفى عنها زوجها في حق الارث فيجب اعتبارهما وقال ابو يوسف
عليها ثلث حيض لان العدة قد وجبت بالطلاق وانما ورثت لتهمة الفرار [illegible] شرع
[illegible] نظرا لها في حق الارث [illegible] العدة اولى [illegible] ٥ فان اعتقت
الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان الزوجية باقية وان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر [illegible]
٥ وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان
تستانف العدة بالحيض لان [illegible] البدل مع وجود الاصل كالتيمم [illegible] ٥
والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت لانها وجبت لتعرف
براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح ٥ واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث
حيض لانها وجبت بالوطي لا بالنكاح [illegible] وهي حرة [illegible] في الوطي
بشبهة وقال الشافعي قرؤ واحد اعتبارا بالاستبراء [illegible]
الفراش ولم يكن الولد ثابت النسب [illegible] فافترقا ٥ واذا مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها [illegible] العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقال ابو يوسف والشافعي عدتها بالشهور لان هذا الحمل غير ثابت النسب [illegible]
ان هذا تخصيص العموم [illegible] وانه لا يجوز ٥ فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر لان العدة وجبت بالاشهر عند الموت فلا تتغير بعده وفي امرأة الكبير
الطهر حكم بوجوده عند الموت ضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة هنا لان النسب لا يثبت
واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق [illegible]
[illegible] ولا يتبع الاعتداد الا بالكاملة ٥ واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت
العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية لان العدة [illegible]